

ابن الصامت انه عليه السلام قال ما يقرب ان احدكم يشبان من القراء
اذ اجرت بالقراءة انتهى **الاستفاد من** انظر ان عموم نهي القراءة
على هذا الشكل في صورة الجهر هل يترتب احد في دلالة على عدم
جواز قراءة احد في ذلك الصورة الا انك في سرية **وقد**
غاية البيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
اماماً ليؤتم به فاذا قرأوا نضوا انتهى **الاستفاد من**
هذه التفرقة هو ان الامام بالانصاف عند قراءة الامام فاذا
فان المنصاف فان الامام ولا يجزي ان الامام لان كل واحد
من المؤمنين في الجهر والاختلاف المنصاف فرض عين في الجهر
والاختلاف بل يستقوا منه ايضا كون المنصاف قائما مقام القراءة
من جهة ان مقام كون المنصاف عند قراءة الامام ايتماما وموافقة
وهل هذا المنصاف المنصاف مقام القراءة الاخرى في الجهر
والاختلاف كذلك المنصاف القابض مقامها ومن هذه الجهة ايضا
يكون فرض عين فيها **البدائع** روي ابو موسى الاشعري
وابو هريرة رضي الله عنهما **غاية** البيان روي اسحق رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تتخلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأوا نضوا
واذا قالوا اذوا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا
قالوا سمعوا فقولوا سمعوا انتهى **الحدائق**
في هذا الحديث مع ما ذكرنا في الحديث الاول زيادة بيان كعبية
الامام في البعض بالمشاركة وفي البعض بالسكون وفي البعض

بالمجاوبة

بالمجاوبة فثبت ان الامام و عدم الاختلاف عما فصل في
القراءة خلف الامام لا يوجد الامام بل المختلان ولا يجزي
عليك حكمه ما سلفنا وانه قد قسم القراءة والمنصاف بين الامام
والمؤمنين والقسمة تقتضي قطع الشركة كما قالوا في قوله عليه السلام
البيضة على المدي واليدين على من انكر فلو قرأوا احد من المؤمنين
في الجهر والاختلاف لا يشركه هو والامام في القراءة وهو خلاف مقتضى
القسمة فلا يجوز فكذلك الروضة وهو القراءة **وقد** عن عطاء
ابن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة خلف الامام فقال
لا قرأه مع الامام في شيئا انتهى **الامام** تمام البيان بتعريف
السؤال فلو جازت قراءة البعض مع الامام في شي على تقدير استماع
وانصافه لبيده ولم يبق القراءة معه على سبيل العموم مع ان
سؤال السائل لما كان من القراءة خلف الامام وهو ممن القراءة
معتادان يفرض عند قرأته ومن القراءة لا معتادان يفرض عند عدم
قرأته عدل المجيب عن طرز السؤال وهو العموم الى طرز اخر
وهو الحصر حينئذ لا يقال لا قراءة خلف الامام بل قال لا قراءة مع
الامام خاصة بذلك اشعار بجواز القراءة خلف الامام لا معه
كما قاله البعض وان لم يخلف معه اذ في الحصر لا يوجب نفي
الاعم فلو جازت القراءة مع الامام في شي عند استماع الاخر وانصافا
لا شعر بذلك ايضا حيث ان للسؤال العموم من هذه الجهة ايضا
لا يجزى الجواب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه السلام ثم اخبر بوجهه فقال انقرؤن والامام يقول فسكنوا فسلم